

الذخيرة

عليه ليس لك منع الفضل بعد ذلك ولا يبيعه لتعلق حقه بالغرس إلا أن يحفر بئرا لنفسه ويجري فيه الخلاف هل السكوت إذن أم لا وان كنت لم تعلم فلك بيعه له إن كان له بغير الا على قول من منع بيع الماء مطلقا فإن لم يكن له ثمن قضي له به بغير ثمن فرع في الجواهر قال أشهب يمنع من بيع الحطب النابت في ملكه وقال ح لقوله الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء وقياسا على الماء الذي يجريه □ تعالى على ظهر الأرض وقياسا على ما يفرخ في أرضه من الطير ألا يجره فيحمله فيبيعه وقال مطرف يبيع ما في مروجه وحماه مما يملك من الأرض وما سواه لا يجوز بيعه وقاله ش قياسا على صوف غنمه قال ابن يونس الذي يمنعه ويبيعه من الخصب وان لم يحتج إليه ما في حماه ومروجه وأما ما في أوديته وفحوص أرضه فيجبر على إباحته إن استغنى عنه إلا أن تضربه إباحته في زرع حوله وإذا أوقف أرضه للكلأ فله منعه عند ابن القاسم لأنه قد منع نفسه منافعه منها وان لم يوقفها فهو أحق به ولا يمنعه ولا يبيعه قاله ابن القاسم وأشهب وقال عبد الملك الكل سواء وله المنع قال صاحب البيان الأرض المملوكة أربعة أقسام محظرة بحوائط فله المنع والبيع احتاج إليه أم لا اتفاقا ومروج القرية وعفاؤها لا تمنع ولا تباع اتفاقا إلا أن يؤذيه دخول الناس إليه وأرض ترك زراعتها ليرعاها قيل يمنعه إن احتاج إليه ويبيعه ان لم يحتج